

ص-08-2025-30102-000268

17 نوفمبر 2025

من المدير العام للاداءات

إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 05 نوفمبر 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار اتفاقية الهبة المبرمة بتاريخ 12 سبتمبر 2025 بين الحكومة التونسية والوكالة "و المتعلقة بمشروع دعم الشراكة الفرنسية التونسية في مجال تنقل الكفاءات تم تكليف الوكالة التونسية للتكوين المهني باقتناء التجهيزات لفائدة المركز القطاعي للتكوين في الميكانيك بقرمبالية والمركز القطاعي للتكوين في المعدات بسوسة. وتطلبون على هذا الأساس تمكين الوكالة من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها لإنجاز المهام الموكولة لها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للوكالة والأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبلغ المخصص له من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلّم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

والسلام

المدير العام للاداءات  
للرمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي